تطبيقات علي مادة (القانون الجنائي)

اولا: ضع صح ام خطأ امام العبارات الاتية:

١- قد يشتمل قانون الإجراءات الجنائية على بعض القواعد الموضوعية.	(√)
٢- قد يشتمل قانون العقوبات على بعض القواعد الإجرائية.	(√)
٣- من المتصور وجود قانون للإجراءات الجنائية دون وجود قانون للعقوبات.	(×)
٤- تسرى قواعد القسم العام فى قانون العقوبات على التشريعات الجنائية الخاصة ، ما لم يرد فيها نص مغاير.	(√)
٥- يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ذا طبيعة دستورية.	(√)
٦- تنشأ الجرائم والعقوبات وفقا لأى مصدر من مصادر القانون.	(×)
٧- قد يلعب العرف دورا غير مباشر فى تطبيق نصوص التجريم والعقاب.	(√)
٨- قد يؤدي تطبيق مبدأ الشرعية إلى إفلات بعض الأشخاص من العقاب.	(√)
٩- يفرض مبدأ الشرعية على المشرع إشراك السلطة التنفيذية معه فى التجريم.	(×)
١٠- يطبق مبدأ الشرعية على شق التجريم دون شق العقاب.	(×)
١١- يفرض مبدأ الشرعية التفسير الواسع لنصوص التجريم والعقاب.	(√)
١٢- يجوز الالتجاء إلى القياس فى مجالى التجريم والإباحة.	(×)
١٣- التفسير الغائي للنصوص الجنائي يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.	(×)
١٤- يعاقب علي الجرائم بمقتضى القانون المعمول به بعد ارتكابها.	(×)
١٥- تطبق النصوص الجنائية الجديدة بأثر رجعى.	(×)
١٦- يطبق النص الجنائى الجديد الأصلح للمتهم على ما يقع من جرائم بعد العمل به ، ولا يسري على ما وقع قبل ذلك من جرائم.	(×)
١٧- لا يسري النص الجديد الأصلح للمتهم الصادر بعد الحكم البات بأثر رجعى فى أي حالة من الحالات.	(×)
١٨- النص الجديد الذي يقرر عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات أشد من النص القديم الذى يقور للجريمة ذاتها عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات.	(×)
١٩- إذا تضمن النص الجنائى الجديد أحكاما أشد وأخرى أخف، وأمكن الفصل بينهما ، طبق النص الاخف وحده بأثر رجعى.	(√)
٢٠- تعد عقوبة الجناية أشد فى كل الحالات من عقوبة الجنحة.	(√)
٢١- قد يطبق القاضى الجنائى قانونا لم يعد معمولا به من حيث الزمان	
٢٢- يسري قانون العقوبات المصرى فقط على الجرائم التى تقع كافة على الإقليم المصري.	(×)
٢٣- قد يطبق مبدأ الإقليمية رغم عدم وجود الجانى على الإقليم المصرى وقت وقوع الجريمة.	(√)
٢٤- لا يسرى قانون العقوبات المصرى على الجريمة التى يرتكبها على الإقليم المصرى شخص متمتع بالحصانة الدبلوماسية.	(√)
٢٥- قد يطبق قانون العقوبات المصري على جريمة وقعت على متن سفينة راسية فى أحد الموانئ المصرية.	(√)
٢٦- يأخذ قانون العقوبات المصرى فى القسم العام بمبدأ الشخصية السلبية.	(×)
٢٧- يشترط لسريان قانون العقوبات المصرى وفقا لمبدأ الشخصية الإيجابية ألا يكون جزء من الجريمة قد وقع فى الإقليم المصرى.	(√)
٢٨- إذا ارتكب شخص فى الخارج جريمة ماسة بأمن الدولة المصرية، يلزم لسريان قانون العقوبات المصري على فعله توافر شرط التجريم المزدوج.	(×)
٢٩- يسرى قانون العقوبات المصرى على من يرسل من الإقليم المصرى أداة يستخدمها أخر فى قتل المجنى عليه على إقليم دولة مجاورة.	(×)
٣٠- يجوز للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوي الجنائية بطريقة الإدعاء المباشر من جنحة وقعت خارج القطر المصرى.	(×)
٣١- إذا حكم ببراءة مصرى فى الخارج لعدم العقاب على الفعل، يمكن رغم ذلك محاكمته عن جديد عند عودته للإقليم المصري.	(×)

العنوان: 5 ش سالم سالم - المنفرع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. امام ابراج الشرطة

Scanned with CamScanner

١- إذا حكم ببراءة أجنبى فى الخارج عن جريمة تجسس ضد الدولة المصرية لعدم العقاب على الفعل، فإن حكم البراءة لا يحول دون ...به فى مصر وفقا لأحكام القانون المصرى.	(√)
٢- قد تستند الإباحة إلى العرف فى بعض الحالات.	(√)
٣- إذا وقع الشخص فى غلط فى الوقائع التى تقوم عليها الإباحة فإن فعله يكون مباحا فى كل الحالات.	(×)
٤- الجهل بالوقائع التى تقوم عليها الإباحة لا يحول دون الاستفادة منها.	(√)
٣- أساس إباحة الأعمال الطبية هو رضاء المريض بإجرائها.	(×)
٢- يباح العمل الطبى إذا كان مقصودا به إجراء بحث علمى بخصوص مرض مستجد.	(×)
٣- إذا قام الطبيب بنزع خلية من شخص سليم بناء على رضائه فإن عمله يكون مباحا استنادا إلى ذلك الرضاء.	(×)
٣- يلتزم الطبيب ببذل العناية الواجبة وفقا لمعيار الطبيب فائق المهارة واسع الخبرة ، حتى يكون عمله مباحا.	(×)
٤- يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة كافة الجرائم الماسة بالمال.	(×)
٤- إذا احتجز شخص بغير وجه حق، فانه يكون في حالة دفاع شرعي طالما ظل محتجزا.	(√)
٤- إذا طارد المجنى عليه السارق بعد أن ألقي بالشيء المسروق وقتله فإنه يكون فى حالة دفاع شرعى.	(×)
٤- إذا فاجأ زوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا فهددها هى وشريكها بسلاح ناري، فإن الزوجة وشريكها يكونان في حالة دفاع شرعي.	(√)
٤- لا يجوز لشخص أن يدافع عن نفس أو مال غيره.	(×)
٤- حصر المشرع المصرى أفعال الدفاع المباحة.	(√)
٤٦- حصر المشرع المصري الحالات التي يباح فيها قتل المعتدى.	(√)
٤٧- يجوز الدفاع الشرعى في مواجهة مامور الضبط القضائى فى أي حالة من الحالات.	(×)
٤٨- تعد الجريمة المستمرة واقعة في المكان الذي بدأ فيه الجاني نشاطه الإجرامي.	
٤٩- فى الجريمة متتابعة الأفعال، تتعدد العقوبات بتعدد الأفعال المكونة للجريمة.	(×)
٥٠- لا مسئولية جنائية بغير ضرر.	
٥١- قد يكون لجسامة النتيجة دور في تحديد نطاق المسئولية الجنائية عن الجريمة.	(√)
٥٢- إذا انقطعت علاقة السببية فى جريمة عمدية أفلت الجاني نهائيا من العقاب.	(×)
٥٣- إذا انقطعت علاقة السببية فى جريمة غير عمدية سئل الجانى عن شروع فيها.	(×)
٥٤- قد يشكل العمل التحضيرى جريمة قائمة بذاتها.	(√)
٥٥- يتساوى العمل التحضيرى مع البدء فى التنفيذ لتطبيق أحكام الشروع.	(×)
٥٦- لا يعد الجانى قد بدأ فى التنفيذ إلا إذا أتى بجزء من الركن المادى للجريمة.	(×)
٥٧- لا عقاب إلا على الشروع فى الجنايات وحدها.	(×)
٥٨- لا شروع إذا عدل الجانى عن إتمام الجريمة بإرادته قبل تمام عناصر الشروع.	(√)
٥٩- قد يؤدى العدول إلى إفلات الجانى من العقاب على الشروع مع إمكانية عقابه عن جريمة أخرى.	(√)
٦٠- إذا حاول شخص تسلق سور منزل بقصد السرقة، ولكنه سقط وأصيب ونقله المارة إلى المستشفى، فإن ما قام به لا تتوافر فيه عناصر الشروع فى السرقة.	(×)
٦١- إذا أطلق (أ) رصاصة تجاه ب، بقصد قتله وتفاداها المجنى عليه ولم يصب باى أذى، فإن (أ) يسأل رغم ذلك عن شروع فى قتل (ب).	(√)
٦٢- قد يختلف معيار التمييز بين البدء فى التنفيذ والعمل التحضيرى تبعا لطبيعة الجريمة.	(√)
٦٣- لا يميز المشرع المصرى بين المساهمين فى الجريمة تبعا للدور الذى قام به كل منهم فيها.	(×)
٦٤- لا أهمية قانونية للتمييز بين الفاعل فى الجريمة والشريك فيها.	(×)
٦٥- رغم أن القاعدة هى أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، إلا أن التمييز بين الفاعل والشريك تبقى له أهمية من حيث العقاب فى بعض الحالات.	(√)

Star Center

Scanned with CamScanner

٦٦- من مظاهر أهمية التمييز بين الفاعل والشريك أن الشروع يرد على الفعل الأصلى دون فعل الاشتراك.	(√)
٦٧- إذا تطلب القانون صفة معينة فى الجانى، يستوي أن تتوافر هذه الصفة لدي الفاعل أو لدي الشريك.	(×)
٦٨- يعاقب القانون المصرى علي الاشتراك فى الانتحار.	(×)
٦٩- لا يشترط لقيام المساهمة الجنائية وحدة الجريمة محل المساهمة.	(×)
٧٠- لا تتحقق وحدة الجريمة إلا بالاتفاق المسبق بين الجناة علي ارتكابها.	(√)
٧١- إذا حاول (أ) كسر باب امنزل من الخارج بقصد السرقة وفر هاربا عندما استيقظ أحد الجيران، وتصادف مرور (ب) الذي دخل المنزل وحمل بعض المسروقات فإن كلا منهما يعد فاعلا أصليا فى السرقة.	(×)
٧٢- وفقا للقانون المصرى، الفاعل الأصلى هو من تتوافر لديه نية الفاعل.	(×)
٧٣- إذا تعدد الفاعلون الأصليون فى أي جريمة شدد العقاب لهذا السبب.	(×)
٧٤- لا يعد الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة إلا إذا وقع على يديه الركن المادى، كله أو جزء منه.	(√)
٧٥- يكون المساهم فاعلا أصليا فى الجريمة إذا أتى فعلا يعد بدء فى التنفيذ على فرض أن النتيجة لم تتم.	(√)
٧٦- الشريك فى الجريمة هو من يأتى بفعل هو بطبيعته عمل تحضيري.	(√)
٧٧- تتوسع محكمة النقض فى مفهوم الفاعل الأصلي لتمكن محكمة الموضوع من تشديد العقاب لتعدد الجناة في بعض الجرائم.	(√)
٧٨- يتوسع المشرع المصرى فى مفهوم الفاعل الأصلى فى بعض الجرائم المتعلقة بالمال العام.	(×)
٧٩- يستعير الفاعل الأصلى إجرامه من فعل الشريك.	(×)
٨٠- يستعير الشريك إجرامه من شخص الفاعل الأصلى.	
٨١- يستعير الشريك إجرامه من فعل الفاعل الأصلى.	(×)
٨٢- إذا كان فعل الفاعل الأصلى مباحا وجبت مع ذلك معاقبة الشريك.	(×)
٨٣- إذا أعطي (أ) لـ (ب) أداة يقتل بها (ج) ولكن (ب) فضل أن يقتل المجنى عليه بإعطائه مادة سامة ، فإن (أ) يسأل عن اشتراك فى قتل بالتسميم.	(√)
٨٤- يحدد المشرع المصري وسائل الاشتراك فى الجريمة على سبيل الحصر.	(×)
٨٥- إذا أثار (أ) لدى (ب) شعورا بالكراهية ضد (ج) فقام (ب) بضرب وجه ، فإن (أ) يعد شريكا فى الضرب الذى حدث.	(×)
٨٦- لا يعد الاتفاق وسيلة كافية بذاتها لاعتبار الشخص شريكا فى الجريمة.	(×)
٨٧- يعد شريكا بالمساعدة كل من أعان الجانى على الهرب بعد ارتكاب الجريمة.	(×)
٨٨- إذا تعدد الشركاء لفاعل أصلى واحد شدد العقاب على الفاعل الأصلى وحده.	(×)
٨٩- يتأثر نطاق المسئولية الجنائية بالسن التى يكون عليها الجانى وقت وقوع الجريمة.	(√)
٩٠- تمتنع المسئولية الجنائية فى حالة الاضطراب النفسى الكلى أو الجزئى.	(×)
٩١- لا يسأل جنائيا من ارتكب الجريمة وهو في حالة سكر أو تخدير إذا كان يجهل طبيعة المادة التى تناولها.	(√)
٩٢- عالج المشرع المصري بنص صريح المسئولية الجنائية للسكران باختياره.	
٩٣- إذا ارتكب شخص جريمة وهو فى حالة سكر اختياري يسأل فقط عن جريمة غير عمدية.	(×)
٩٤- يفترض المشرع - خلافا للواقع - أن من ارتكب الجريمة وهو فى حالة سكر اختياري كان في حالة إفاقة ويسأله عن كافة جرائمه.	(√)
٩٥- عالج المشرع المصرى حالة الضرورة ضمن تطبيقات الإباحة بنص صريح.	(×)
٩٦- تمتنع مسئولية الجاني إذا ارتكب جريمة دفعا لخطر جسيم على أمواله.	(×)
٩٧- يسوى المشرع المصري بين شروط الخطر في حالة الضرورة وشروط الخطر في حالة الدفاع الشرعي.	(×)
٩٨- يشترط في الخطر الذي يجوز دفعه استنادا إلى حالة الضرورة ألا يكون للشخص دخل في حلوله.	(√)
٩٩- إذا تدافع عدة أشخاص للهروب من مكان شب فيه حريق، وأصاب (أ) (ب) أثناء تدافعهما، فإن فعل (أ) لا تترتب عليه أي مسئولية جنائية.	(√)

Scanned with CamScanner

١٠- القاعدة أنه لا جريمة بغير ركن معنوي.	(√)
١٠- الأصل في الجرائم أن تكون عمدية.	(√)
١٠٠- يعاقب المشرع علي كل الجرائم غير العمدية بذات العقوبة المقررة للجرائم العمدية.	(×)
١٠١- بعض الجرائم، مثل السرقة والتزوير، لا تقع إلا عمدا.	(√)
١٠٢- يستوى فى بعض الجرائم، مثل مخالفات المرور، أن تقع الجريمة عمدا أو خطا.	(√)
١٠٣- يتوافر القصد الجنائى باحد عنصرين: العلم أو الإرادة.	(×)
١٠٤- يلزم لقيام القصد الجنائى العلم المسبق بنص التجريم.	(×)
١٠٥- إذا حدث جهل أو غلط فى واقعة جوهرية انتفى القصد الجنائي لدي الجانى.	(√)
١٠٦- قد ينتفى القصد الجنائى لدى الجانى، ومع ذلك يسأل عن جريمة غير عمدية.	(√)
١٠٧- إذا كان باعث الجانى نبيلا انتفى القصد الجنائى لديه.	(×)
١١- يلزم لقيام القصد الجنائى تحقق الغاية التى كان الجانى يسعى إلى تحقيقها من ارتكاب الجريمة.	(×)
١١- إذا أراد (أ) قتل (ب) ولكن الرصاصة لم تصبه وأصابت (ج) وقتلته، فإن (أ) يسأل فقط عن شروع في قتل (ب).	(×)
١١٠- فى بعض الجرائم العمدية لا يكفى توافر القصد الجنائى العام، وإنما يلزم توافر قصد خاص.	(√)
١١٢- إذا تطلب القانون قصدا خاصا فى بعض الجرائم، فإن انتفاءه يؤدى إلى إفلات الجانى من العقاب عن أى جريمة.	(√)
١١٣- يلزم دائما فى القصد الجنائى أن يكون محدودا.	(×)
١١٤- يعد سبق الإصرار ظرفا مشددا عاما فى كافة الجرائم.	(×)
١١٥- يسوى المشرع المصرى بين القصد المباشر والقصد الاحتمالى.	(√)
١١٦- قد يتوافر الخطأ غير العمدى رغم أن الجانى توقع نتيجة فعله.	(√)
١١٧- قد يسأل شخص عن نتيجة لم يتجه إليها قصده.	(√)
١١٨- يسوى القانون فى العقاب بين القتل العمدى والضرب المفضى إلى موت.	(×)

ثانيا : اختار الاجابة الصحيحة ما بين القوسين :

- لا جريمة ولا عقوبة إلا : (بقانون - بناء على قانون - بناء على نص دستوري).
- تسرى أحكام القسم العام من قانون العقوبات : (على ما ورد من جرائم فى القسم الخاص فقط - على ما ورد من جرائم فى التشريعات الجنائية الخاصة - على ما ورد من جرائم فى كل من (أ) و(ب)).
- قد يؤدى تطبيق مبدأ الشرعية إلى : (خلق جرائم جديدة بواسطة القاضي - تعديل العقوبات القائمة - إفلات مرتكبى أفعال خطيرة من العقاب).
- يفرض مبدأ الشرعية على المشرع التزاما بأن يصدر نصوصا : (واضحة - تطبق بأثر رجعى - مؤقتة).
- يفرض مبدأ الشرعية على القاضى تطبيق النص الجنائى : (بأثر فورى دائما - بأثر رجعى دائما - بأثر فورى دائما، ما لم يكن أصلح للمتهم).
- التفسير الفائى للنصوص الجنائية يبحث عن : (الصياغة اللغوية للنص - العلة من النص - تاريخ النص).
- مبدأ الشرعية فى صورته الحديثة لا يحول دون : (تفريد العقاب - إلغاء العقاب - استحداث عقوبة بديلة).
- فى تفسير النصوص الجنائية يجوز الالتجاء إلى القياس : (فى التجريم - فى العقاب - فى الإباحة).
- فى تطبيق مبدأ الإقليمية، يجب التحقق من وقوع الجريمة : (كليا على الإقليم المصرى - خارج القطر المصرى - كليا أو جزئيا على الإقليم المصرى).
- تعد جريمة القتل واقعة على الإقليم المصرى إذا كان ما وقع على ذلك الإقليم : (شراء أداة القتل - وفاة المجنى عليه - طعن المجنى عليه [illegible]).
- [illegible] يرتكب مصرى فى الخارج فعلا يجعله شريكا فى جريمة وقعت كليا أو جزئيا فى مصر، فإن ما يسرى عليه هو : (مبدأ الشخصية الإيجابية - [illegible]).

Scanned with CamScanner

١٢- يسري مبدأ العينية على: (الجنايات التى تقع فى الخارج - الجنح الماسة بالأشخاص التى تقع فى الخارج - بعض الجنايات الماسة بالمصالح الأساسية للدولة).

١٣- إذا أدين شخص عن جريمة ارتكبها فى الخارج، لا تجوز إعادة محاكمته فى مصر عنها: (إذا نفذ العقوبة كاملة - إذا نفذ العقوبة جزئيا - اذا عاد إلى القطر المصرى).

١٤- لا تقام الدعوى العمومية عن جريمة وقعت فى الخارج إلا من: (المجنى عليه - المضرور من الجريمة - النيابة العامة).

١٥- إذا وقعت جريمة فى ظل نص معين، ظلت محكومة به، مالم يكن النص الحديد: (أشد - أخف - يجمع بين التشديد والتخفيف).

١٦- يشترط لعدم تطبيق النص الجديد الأشد: (أن تكون الجريمة قد وقعت فى ظله - ألا تكون الجريمة قد وقعت بعد العمل به - أن يوافق المتهم على ذلك).

١٧- لا يطبق بأثر رجعى النص الجديد الأصلح للمتهم الذي يصدر بعد الحكم البات إلا إذا كان: (يخفف العقاب - يوقف تنفيذ العقاب - يجعل الفعل غير معاقب عليه).

١٨- يعد النص الجديد أصلح للمتهم من حيث التجريم: (إذا قبله المتهم - إذا كان يوسع فى دائرة التجريم - إذا كان يضيق فى دائرة التجريم).

١٩- إذا وقعت جريمة فى ظل قانون مؤقت: (ظلت محكومة به رغم انقضاء الفترة المؤقتة - استمر سريان القانون المؤقت عليها بعد انقضاء الفترة المؤقتة متى كانت الدعوي قد حركت فى الفترة المؤقتة - خضعت للقانون السابق على الفترة المؤقتة).

٢٠- قد يعتبر القانون الجديد أشد بالنسبة لأحد المتهمين وأخف بالنسبة لآخر، إذا كان ذلك القانون: (ينشيء جريمة جديدة - يتضمن أحكاما تجمع بين التشديد والتخفيف - يلغي نص التجريم القائم).

٢١- تعد العقوبة الجديدة أخف إذا كانت مدتها أقصر من مدة العقوبة القديمة طالما: (كانت العقوبتان من ذات الدرجة - اختلفت العقوبتان فى التدرج - ألغى القانون الحديد العقوبة التكميلية).

٢٢- إذا أقام أجنبى إقامة غير قانونية فى مصر لمدة سنة، وبدأ إقامته فى ظل قانون يفرض عليه غرامة مائة جنيه فى اليوم، وبعد ستة أشهر من بدء إقامته صدر قانون جديد يرفع الغرامة إلى مائتى جنيه يوميا، فإن المبلغ المطلوب دفعه فى نهاية الإقامة هو: (١٢× ١٠٠= ١٢٠٠ جنيه - ١٢× ٢٠٠= ٢٤٠٠جنيه - ٦ × ١٠٠= ٦٠٠ + ٦ × ٢٠٠= ١٢٠٠ بمجموع ١٨٠٠ جنيه).

٢٣- إذا أخفى (أ) شيئا مسروقا فى ظل قاعدة تعاقب على فعله بالغرامة، وبعد أن باعه لـ (ب) الذى كان يعرف مصدره صدر نص جديد يعاقب على الفعل بالحبس فإن: (كلا منهما يعاقب بالحبس - كلا منهما يعاقب بالغرامة - يعاقب (أ) بالغرامة و(ب) يعاقب بالحبس).

٢٤- إذا وقعت جريمة حيازة سلاح بغير ترخيص فى ظل قانون للطوارئ يعاقب عليها بالسجن المشدد بينما كان القانون العادى يعاقب عليها بالسجن ثم ألغيت حالة الطوارئ أثناء محاكمة المتهم فإن: (القانون القديم يعود للسريان ويطبق باعتباره أصلح للمتهم - القانون الذى كان ساريا وقت وقوع الجريمة يظل واجب التطبيق - المحكمة تحكم بالبراءة لإلغاء القانون الذي وقعت الجريمة فى ظله).

٢٥- الأصل في الجرائم من حيث الركن المادى أن تكون: (إيجابية - سلبية - إيجابية تقع بالامتناع).

٢٦- جريمة البناء بغير ترخيص تعد جريمة: (وقتية - مستمرة - متتابعة الأفعال).

٢٧- إذا طعن (أ) (ب) بسلاح حاد ودخل (ب) على إثر ذلك فى غيبوبة عميقة، فإن النيابة العامة تقدم (أ) للمحاكمة بتهمة: (القتل العمد - الشروع فى قتل - الإصابة العمدية).

٢٨- إذا أطلق (أ) رصاصة على (ب) بقصد قتله ولكن (ب) أصيب ونقل إلى المستشفى للعلاج وتوفى أثناء إجراء عملية جراحية له بأدوات غير معقمة، فإن (أ) يسال عن: (شروع فى قتل - قتل خطا - إصابة عمدية).

٢٩- إذا صدم (أ) (ب) بسيارته إثر تخطى الأول إشارة مرور حمراء، ونقل (ب) إلى المستشفى، وقتله (ج) هناك أخذا بالثأر، فإن (أ) يسال عن: (قتل عمد - قتل خطا - إصابة غير عمدية).

٣٠- إذا اشترى (أ) سلاحا غير مرخص بقصد استعماله فى قتل (ب)، وضبط أثناء محاولة تجربته، فإنه: (يسال عن شروع فى قتل (ب) - لا يسال إلا عن حيازة سلاح بغير ترخيص - يعفي من أى عقاب).

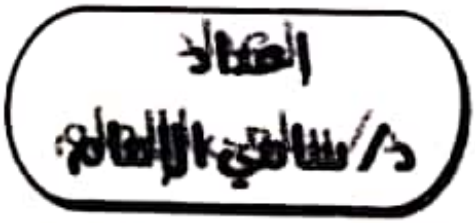
٣١- إذا دخل (أ) منزل (ب) بقصد السرقة عن طريق مفتاح مصطنع، ثم تراجع من تلقاء نفسه عندما شعر بتانيب الضمير، فإنه: (لا يسال عن جريمة ما - يسال على شروع فى سرقة - يسال فحسب عن جريمة انتهاك حرمة ملاك الغير).

٣٢- لا يعد الجانى شارعا فى ارتكاب الجريمة إلا إذا: (حضر مسبقا لارتكابها - بدأ فى تنفيذ ركنها المادى - أتى بفعل من شانه أن يفضى مباشرة لارتكابها).

٣٣- إذا أعطى (أ) لـ (ب) مادة سامة بقصد قتله، ثم أخذته الشفقة به فناوله مادة أخرى تبطل مفعول السم القاتل، فإنه: (يسال عن شروع

Scanned with CamScanner

- ...ل قتل ب- يفلت من أي عقوبة - يسأل عن إعطاء مادة ضارة).
- ...- إذا نزع طبيب إحدى كليتى (أ) بناء على رضائه بقصد نقلها إلى (ب) الذى يعاني من فشل كلوى، فإن عملية نزع الكلية تكون: (مباحة ...تعمالا لحق الطبيب فى العلاج- مباحة استنادا إلى رضاء (أ) - مباحة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى قانون نقل وزرع الأعضاء).
- ...- يشترط لإباحة العمل الطبى أن يبذل الطبيب: (ما يبذله هو شخصيا من عناية فى العمليات المماثلة- ما كان سيبذله شخص شديد المهارة- ...كان سيبذله الطبيب المعتاد إذا وضع فى ذات الظروف).
- ...- إذا بادر (أ) بإطلاق رصاصة على عدوه (ب) فقتله بمجرد أن رآه من بعيد، فانه: (يكون قد تجاوز حدود الدفاع الشرعى - يكون فى حالة ...ع شرعى- يسأل عن قتل عمد).
- ...- لا يجوز الدفاع الشرعى إذا كان فعل الدفاع موجها ضد خطر: (مشروع- غير مشروع- غير جسيم).
- ...- فى تقدير توفر شرط التناسب بين فعل الدفاع والاعتداء فى الدفاع الشرعي، ينظر إلى: (الوسائل المتاحة أمام المدافع- التناسب بين ...رر الذى كان سينجم عن الاعتداء والضرر الناجم عن فعل الدفاع).
- ...- يقوم التمييز بين الفاعل الأصلى والشريك على: (نية كل منهما- طبيعة الفعل الذي قام به كل منهما- العقوبة المقررة لكل منهما)
- ...يشترط للعقاب على الاشتراك فى الجريمة: (أن يكون الفاعل مسئولا جنائيا- أن يقع فعل أصلى معاقب عليه فى ذاته- أن يتم الفاعل ...لى جريمته).
- ...يشترط لعقاب الشريك أن يتمثل نشاطه فى: (تحريض أو اتفاق - اتفاق أو مساعدة - تحريض أو اتفاق أو مساعدة).
- ...ذا اتفق كل من (أ) و(ب) على قتل (ج) بإطلاق الرصاص عليه، وهو ما تم بالفعل، دون التعرف رغم ذلك على صاحب الضربة القاتلة، فإن: (كلا ...يعد فاعلا أصليا مع غيره فى قتل عمد تام - (أ) يعد فاعلا (ب) يعد شريكا فى قتل عمد -لانهما يعد فاعلا هى شروع هي القتل).
- ...ذا شدد القانون العقاب لتعدد الجناة، فإن هذا يفترض: (أن يكون هناك فاعل أصلى واحد وشريك واحد - أن يكون هناك فاعل أصلى واحد ...من شريك - أن يكون هناك أكثر من فاعل أصلى).
- ...تطلب القانون لقيام الجريمة صفة معينة فى الجانى، فإن هذه الصفة يجب أن تتوافر لدي: (الشريك - الفاعل - كل من الفاعل والشريك).
- ...شترط لقيام الاشتراك بالمساعدة: (أن تكون المساعدة مقترنة بتحريض - أن تقع المساعدة قبل تمام الجريمة أو تمام عناصر الشروع - ...مقترنة باتفاق مسبق).



Star center

Scanned with CamScanner